مجلس حقوق الإنسان

**الدورة الأربعون**

25 شباط/فبراير - 22 آذار/مارس 2019

البند 6 من جدول الأعمال

**الاستعراض الدوري الشامل**

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

الأردن

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضع الاستعراض

الموقف الرسمي من التوصيات الـــ (21) التي وعد الأردن بدراستها خلال استعراض التقرير الوطني الثالث للاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في جنيف أمام مجلس حقوق الإنسان

أولاً- التوصيات التي أحيط بها علماً

**التوصية 136-4**

تعديل المادة 208 من قانون العقوبات بحيث تصنف ممارسة التعذيب على أنها جريمة خطيرة عوضا عن جنحة بسيطة) اسبانيا (

توضيح الرد

* بينما تشمل المادة 208 من قانون العقوبات الأردني جريمة التعذيب بكافة الصور والممارسات والافعال التي من الممكن ان تصدر من العاملين في مؤسسات انفاذ القانون بقصد الحصول على الاعتراف، فإن هذه الافعال إذا كانت تشكل خطورة وينجم عنها اثار جسيمة كالضرب المفضي للموت والشروع بالقتل والقتل بكافة صوره تعتبر جناية كما جرمها القانون الاردني.
* كذلك فإن الافعال التي من الممكن ان تصدر من قبل العاملين في مؤسسات انفاذ القانون والتي قد تشكل انتهاك لأي حق من حقوق اي شخص بدون أن يكون القصد منها الحصول على اعتراف هي مجرمة ومعاقب عليها بنصوص اخرى في التشريعات الاردنية، كجريمة الايذاء او التهديد او الذم والقدح والتحقير، كما أن الافعال التي تشكل خطورة وينجم عنها اثار جسيمة كالواردة أعلاه قد جرمها القانون الاردني واعتبرها جناية.
* أخذ القانون الاردني بتغليظ العقوبة اذا نجم عن فعل التعذيب اثراً كما نصت المادة 208/3 من قانون العقوبات الاردني "واذا افضى هذا التعذيب الى مرض او جرح بليغ كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقته".
* كذلك تم تعديل قانون العقوبات في عام 2018 ورفع الحد الأدنى لعقوبة جريمة التعذيب من ثلاثة اشهر حبس الى سنة حبس.

**التوصية 136-7**

اعتماد تشريعات وطنية شاملة لحظر التمييز العنصري المباشر وغير المباشر، وفقا للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك جميع أسس التمييز المحظورة بموجب المادة 1 )كوت ديفوار(

توضيح الرد

* كرس الدستور الأردني لسنة 1952 مبدأً المساواة وعدم التمييز أياً كانت الأسس التي يقوم عليها سواءٌ على أساس العرق أو اللغة أو الدين ، كما تضمنت التشريعات الأردنية النصوص الكفيلة باعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

**التوصية 136-15**

إتاحة إمكانية وصول جميع أفراد المجتمع إلى الإنترنت بدون تقييد من خلال كفالة أمن الفضاء الإلكتروني والتدفق الآمن للمعلومات دون انتهاك حرية التعبير أو الحق في الخصوصية) استونيا)

توضيح الرد

* نظمت التشريعات الأردنية حرية استخدام الانترنت في ظل الانتشار الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي والمدونات الالكترونية ضمن توازن يراعي حرية الرأي والتعبير والحد من بعض المظاهر مثل اغتيال الشخصية وانتهاك الخصوصية والترويج للإرهاب، كما تم إنشاء منصات حكومية الكترونية لتلقي شكاوى ومقترحات المواطنين ودحض الإشاعات ومنها منصة حقك تعرف وبخدمتكم.

**التوصية 136-16**

تيسير إنشاء وعمل منظمات المجتمع المدني من خلال تعديل قانون الجمعيات وفقا للشروط الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالحد من تدخل الدولة، ولا سيما القيود المفروضة على التمويل، وضمان أن يمارس أي تدخل من هذا القبيل في إطار من المساءلة والشفافية )ألمانيا(

توضيح الرد

* من المهم منع الازدواجية في تقديم الخدمة للفئات المستهدفة وربط هذه الخدمات بالاهداف الانمائية الوطنية، بما يساعد في الحصول على قاعدة بيانات واضحة حول الخدمات المقدمة في كافة مناطق المملكة ومصادر تمويلها وتوزيعها بعدالة، والفئات التي تستهدفها. كذلك من المهم التحقق من الجهة الممولة والتعرف عليها والتأكد من سلامة غايتها من تقديم التمويل، لضمان اطمئنان المستفيدين للخدمة المقدمة والتفاعل معها.
* كذلك لا بد من وجود رقابة مالية لمنع التربح والانتفاع الشخصي وبحيث يكون التمويل بعيداً كل البعد عن ممارسات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن لا يُستغل للتشجيع على التطرف وإحداث الفتن. ومثل هذه الرقابة تساعد في ابراز خارطة وطنية للتمويل والفئات التي تستهدفها وترشد المجتمع المدني للعمل مع الجهات الفاعلة محليا.
* لذلك فإن حرية تكوين الجمعيات وحق الانضمام إليها منظمة بموجب أحكام قانون الجمعيات وتعديلاته رقم 51 لسنة 2008، وقد نظمت المادة 17 منه موضوع التبرعات والتمويل، وإناطة صلاحية الموافقة عليها بمجلس الوزراء، ولضمان الشفافية فالقرار ليس قطعيا، ويمكن الطعن به أمام المحكمة الإدارية العليا.

**التوصية 136-19**

تعديل قانون العمل بحيث يتفق مع معايير العمل الدولية، بما في ذلك السماح للعمال الأجانب بتشكيل نقابات العمال وتولي رئاستها (الولايات المتحدة الأمريكية(

توضيح الرد

* حيث كفل الدستور الأردني حق العمل لجميع الأردنيين دون تمييز في المواد(6 و23) وجاءت قوانين وأنظمة العمل لتستكمل حماية العمال الأردنيين وغير الأردنيين، إذ تضمن قانون العمل لسنة 1996 وتعديلاته حتى الآن حماية العمال الأردنيين وغير الأردنيين، وتطبيق أحكامه على العامل بغض النظر عن جنسه أو جنسيته أو عرقه أو لونه أو ديانته، وأن أية حقوق وامتيازات وردت في أحكامه تطبق على جميع العمال دون تمييز، بما في ذلك حق الانتساب للنقابات العمالية، وحق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بأية حقوق عماليه تترتب لهم بموجب القانون.
* ونصت المادة 2 من قانون العمل لسنة 1996 وتعديلاته على تعريف العامل بأنه " كل شخص ذكرا كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر أو يكون تابعا لصاحب العمل وتحت إمرته، ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل".
* أعطى القانون الحق للعمال الأجانب بالانتساب للنقابات الأردنية والاستفادة من امتيازاتها بما في ذلك حق التفاوض الجماعي.

**ثانياً- التوصيات التي تم قبولها**

**التوصية 136-1**

تعريف جريمة التعذيب في القانون وفقا للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، مع فرض عقوبة مناسبة مرتبطة بها (تشيلي)

التوضيح

* إن هذه التوصية مطبقة بالفعل ، إذ تشمل المادة 208 من قانون العقوبات الأردني جريمة التعذيب بكافة الصور والممارسات والافعال التي من الممكن ان تصدر من العاملين في مؤسسات انفاذ القانون بقصد الحصول على الاعتراف، كذلك تم تعديل قانون العقوبات في عام 2018 ورفع الحد الأدنى لعقوبة جريمة التعذيب من ثلاثة اشهر حبس الى سنة حبس، كما أخذ القانون الاردني بتغليظ العقوبة اذا نجم عن فعل التعذيب اثراً كما نصت المادة 208/3 من قانون العقوبات الاردني "واذا افضى هذا التعذيب الى مرض او جرح بليغ كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقته".

**التوصية 136-2**

تعديل القوانين التي تعوق حرية التعبير والإعلام )فرنسا(

التوضيح

* عملت الحكومة على إعادة تعديل مسودة مشروع القانون المعدل لقانون الجرائم الالكترونية وأعادته إلى مجلس النواب للسير بالإجراءات الدستوريّة.
* كذلك سحبت الحكومة مشروع القانون المعدّل لقانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات لسنة 2012 من مجلس النوّاب، على أن يتم تعديله وإعادته إلى المجلس خلال الدورة العاديّة الحاليّة.

**التوصية 136-3**

توسيع نطاق سلطة المركز الوطني لحقوق الإنسان والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وزيادة الموارد المتاحة لهما (كوريا الجنوبية)

التوضيح

* التوصية مطبقة بالفعل إذ منح قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان صلاحيات مكنت المركز من العمل على تلقي الشكاوى والرقابة على أداء الحكومة وانتقادها من خلال تقريرها السنوي الذي يصدره المركز، كما تعمل الحكومة على تمكين وضع المركز الوطني من خلال زيادة المخصصات المالية المرصودة له في الموازنة العامة للدولة قدر الإمكان.

**التوصية 136-5**

مراجعة وتحديد تعريف التحريض على الكراهية في قانون الجرائم الإليكترونية المعدل لعام 2011 )السويد(

التوضيح

* تضمنت التعديلات الجديدة على المشروع المعدِّل لقانون الجرائم الإلكترونيّة إعادة النظر بتعريف خطاب الكراهية ،والمشروع الآن قيد النظر في مجلس الأمه.

**التوصية 136-6**

تشكيل لجنة من خبراء مستقلين للنظر في إدخال تعديلات على التشريعات والمؤسسات المتصلة بوسائل الإعلام )السويد)

التوضيح

* تنسجم هذه التوصية مع الاجراءات المتبعة والتي يتم من خلالها اقتراح مشاريع قوانين متصله بالإعلام أو إدخال تعديلات عليها تتضمن مشاورات مع جميع أطراف المصلحة بما في ذلك اتاحتها لكافة المواطنين عبر الموقع الاليكتروني لديوان التشريع واستقبال الملاحظات بشأنها، قبل إقرار مسودة صيغتها النهائية من مجلس الوزراء وتقديمها لمجلس النواب لاستكمال مناقشاتها واجراءاتها الدستورية.

**التوصية 136-8**

مواصلة الجهود الرامية إلى منع التعذيب بطرق، منها استعراض قانون العقوبات )جمهورية كوريا(

التوضيح

* إن هذه التوصية مطبقة بالفعل، إذ أن الجهود مستمرة لدى كافة أجهزة انفاذ القانون لزيادة الوعي بين منتسبيها لمنع التعذيب.

**التوصية 136-9**

زيادة عدد الملاجئ المخصصة لضحايا العنف القائم على نوع الجنس وجرائم الشرف )اسبانيا(

التوضيح

* يتوفر حالياً دار لإيواء النساء المعرضات للخطر، وكذلك دارتين لضحايا العنف الأسري تتبع لوزارة التنمية الاجتماعية ورغم أن هذه الدور تكفي في الوقت الحالي لأعداد الضحايا التي تحتاج للإيواء إلا أن خطة الوزارة تتضمن إنشاء مركز جديد في المنطقة الجنوبية من الأردن خلال العام 2021.

**التوصية 136-10**

الحد من استخدام الاحتجاز الإداري، مع احترام حقوق السجناء على نحو ما هو محدد في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية )أيرلندا(

التوضيح

* التوقيف الإداري مقتصر على ذوي الأسبقيات الجرمية والذين هم معروفون لدى الأجهزة الأمنية ويشكل وجودهم طلقاء خطرا على امن الأفراد والجماعات والممتلكات العامة والخاصة. ويتم الاحتجاز الاداري بموجب قاون منع الجرائم والذي يضمن خضوع المحتجز لإجراءات عادلة تتفق مع المعايير المعتمدة لضمان حقوق الإنسان من حيث التحقيق وسماع الشهود وحضور المحامين والسماح للمتضرر من الطعن بالقرارات الإدارية لدى محكمة الإدارية. كما لا يجيز القانون للحاكم الإداري سجن  الشخص الماثل أمامه إلا إذا عجز عن تقديم التعهد الذي يلتزم فيه بالمحافظة على الأمن أو الامتناع عن القيام بأفعال من شانها أن تكدر صفو النظام العامة.

**التوصية 136-11**

النظر في مراجعة استخدام الاحتجاز الإداري، واتخاذ التدابير لضمان الحصول على المساعدة القانونية ) ايطاليا(

التوضيح

* يتم الاحتجاز الاداري بموجب قانون منع الجرائم والذي يضمن خضوع المحتجز لإجراءات عادلة تتفق مع المعايير المعتمدة لضمان حقوق الإنسان من حيث التحقيق وسماع الشهود وحضور المحامين والسماح للمتضرر من الطعن بالقرارات الإدارية لدى المحكمة الإدارية.
* وحيث أن الإجراءات وتدابير الاحتجاز الإداري هي إجراءات وقائية تستهدف حماية النظام العام من الاعتداء عليه أو انتهاكه بما في ذلك في حال توقع الجريمة لمنع وقوعها، وهو قرار إداري يخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً دون تقييده بمهل التقاضي. فإن هذه الاجراءات تخضع بشكل مستمر للمراجعة والتقييم لضمان توافقها مع معايير حقوق الانسان ورفع الوعي لدى القائمين على تنفيذها، وتسهيل الحصول على المساعدة القانونية للمحتجزين. ومن أجل ذلك وقعت مديرية الأمن العام مذكرة تفاهم مع نقابة المحامين لتسهيل مرافعة المحامين أمام الحاكم الإداري فيما يتعلق بقضايا الأشخاص المعرضين للاحتجاز الإداري.

**التوصية 136-12**

التسليم بضرورة اعتماد تعريف للتعذيب يتماشى مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب) المكسيك)

التوضيح

* إن هذه التوصية مطبقة بالفعل.

**التوصية 136-13**

تعديل قانون منع الإرهاب لكي يتماشى مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية )بلجيكا(

التوضيح

* حيث أن هذه التوصية مطبقة بالفعل إذ لا يوجد أي تعارض بين قانون مكافحة الإرهاب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

**التوصية 136-14**

ضمان حرية التعبير ووقف احتجاز جميع الكتاب والصحفيين ومحرري المواقع الشبكية بتهم تتعلق بحرية التعبير، وإلغاء مواد قانون العقوبات التي تضع قيودا غير جائزة على حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها على السواء )تشيكيا(

التوضيح

* حيث حظرت المادة (8) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته فرض أية قيود تعيق حرية الصحافة، أوالتدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنته.
* بناءً على ذلك لايتم توقيف أو محاكمة أي مواطن أو صحفي جراء قضية رأي أوحرية تعبير. وأن أي توقيف أو محاكمة تتم بناء على ارتكابهم أفعالا جرميه خلافاً لأحكام قوانين أخرى.
* كذلك تضمنت التعديلات الجديدة على المشروع المعدِّل لقانون الجرائم الإلكترونيّة تعديلا للمادة (11) من القانون الأصلي بحيث تم وضع حدّ أعلى للعقوبة بواقع سنتين، وبالتالي عدم الحاجة لتوقيف الفاعل، كما لا يجوز ملاحقة الفاعل إلا بناء على شكوى الادّعاء بالحقّ الشخصي، ويتم وقف الملاحقة في حال إسقاط الشكوى.

**التوصية 136-17**

مراجعة تشريعاته وممارساته لضمان أن يتمكن جميع الأشخاص والعناصر المؤثرة من المجتمع المدني، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، من ممارسة حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي بحرية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان )ليتوانيا(

التوضيح

* تم تشكيل لجنة لتحليل منظومة الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان ومقارنتها ومقاربتها مع نصوص القانون الوطني وبيان مدى الحاجة إلى التدخل بالتعديل أو التغيير أو سن القوانين بما يتماشى مع متطلبات الاتفاقيات الدولية، ودراسة مواءمة التشريعات الوطنية مع نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتصلة بحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل الأردن.

**التوصية 136-18**

إعادة تقييم التعديلات التي أدخلت مؤخرا على قانون الصحافة والمطبوعات، وقانون الجرائم الإلكترونية، وقانون العقوبات للتأكد من أن التشريعات والممارسات متفقة مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية )النمسا(

التوضيح

* تم تشكيل لجنة لتحليل منظومة الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان ومقارنتها ومقاربتها مع نصوص القانون الوطني وبيان مدى الحاجة إلى التدخل بالتعديل أو التغيير أو سن القوانين بما يتماشى مع متطلبات الاتفاقيات الدولية، ودراسة مواءمة التشريعات الوطنية مع نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتصلة بحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل الأردن.

**التوصية 136-20**

مواصلة ضمان إمكانية لجوء عاملات المنازل المهاجرات إلى القضاء بفعالية، بطرق، منها ضمان سلامتهن و إقامتهن أثناء سير الدعوى) إندونيسيا(

التوضيح

* هذه التوصية مطبقة بالفعل، إذ توفر قوانين وأنظمة العمل الأردنية الحماية القانونية لعاملات المنازل وتضمن وصولهم للعدالة. بما في ذلك الإقامة في دور للإيواء تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية إذا اقتضت الحاجة، حيث تحول التحديات المالية في الوقت الحالي دون امكانية إنشاء دور خاصة للإيواء تابعة لوزارة العمل.

**التوصية 137-21**

زيادة التدابير الرامية إلى ضمان مبدأ عدم الإعادة القسرية) الأرجنتين(

التوضيح

* رغم أن الأردن ليس طرفاً في اتفاقية عام 1951، إلا أنه يطبق مبدأ عدم الإعادة القسرية فعلياً في التعامل مع اللاجئين على أرضه، رغم استضافته لما يزيد عن 4 ملايين لاجئ يشكلون حوالي 40% من مجموع المقيمين على أرضه.

**توصيتين سيتم تصحيح موقف الأردن بشأنهما إلى القبول بعد أن ورد تصنيفهما خطأً ضمن التوصيات التي أحيط بها علماً**

**التوصية 137-41**

مواصلة جهود التعاون من أجل بناء قدرات مكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان، الذي يمثل الوزارات والمؤسسات والهيئات الرسمية والحكومة وقوات الأمن، والتي أنشئ منذ عام 2014 )الإمارات العربية المتحدة(؛

**التوصية 137-62**

تهيئة الظروف التشريعية والاجتماعية لتمكين المرأة الأردنية بحكم الواقع واطلاق حملات توعية بشأن حقوق المرأة )أنغولا(.